جامعة الإسكندرية
كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تقويم دور منظمة الأمم المتحدة في "حفظ السلام"

الطالب / عامر عيد عامر عيد

ماجيستير العلاقات السياسية
مادة: التنظيم الدولي

إشراف:

الدكتور / نادر شعبان

المحتويات:

مقدمة:

تساهم الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعطى الميثاق في المادة (١٠) منه للجمعية العامة صلاحيات وقد نصت المادة المذكورة بالقول " للجمعية العامة ان تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق "[١]. ويفهم من نص المادة (١٠) انه يحق للجمعية العامة في مناقشة النزاعات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، فالجمعية العامة في هذه الحالة عليها أن تتخذ كافة التدابير التي من شأنها تطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف المتنازعة على محكمة العدل الدولية.
وقد تبنى ايضا ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) التي نصت على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجؤوا الى الوكالات الدولية والتنظيمات الاقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها "[٢]. وقد نستنتج من نص المادة أعلاه بأن ميثاق الأمم المتحدة خول الاطراف المتنازعة بوجوب اللجوء في تسوية نزاعاتها باتباع احدى وسائل الطرق السلمية، كما ترك الخيار لهم في حرية اختيار أي وسيلة مناسبة في حل النزاع.
وتأكيدا للدور الكبير الذي تبنته الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية أكد الميثاق في الفقرة(٢) من المادة(١١) على ان " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي اليها يرفعها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ". وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة أيضا وبموجب المادة (٣٤) لمجلس الأمن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع أو موقف يهدد السلام وذلك أما[٣]:
١-بناء على قرار يصدره مجلس الأمن (مادة ٣٤).
٢-او بناء على طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (مادة ٥٣).
٣-أو بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة (مادة ٩٩).
٤-أو يتم عرض النزاع على المنظمات الإقليمية (المادة ٢ الفقرة ٥٢).
ويقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن تفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر[٤].
أن المبدأ الاساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فأن تحقيق هذا الهدف لا يكون الا بالتزام الدول بعلاقات دولية متوازية يشيع من خلالها اجواء الثقة المتبادلة ونبذ اللجوء الى استخدام القوة في حل المنازعات فيما بينها، فما من شيء يخل بالسلم ويشيع الاضطراب ويسلب الطمأنينة ويعطل حكم القانون مثل الاحتكام الى القوة في فض المنازعات الدولية.
لذلك كان مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من أهم المبادئ التي أوردها الميثاق لكونه يحفظ حقوق الدول ويصونها من الاعتداء، كما يوفر أجواء أكثر ايجابية لحل المنازعات دونما أضرار بحقوق الدول الأخرى.
ومبدأ تحريم القوة في فض المنازعات الدولية، كان من أهم المبادئ التي نص عليها الميثاق، وقد تقرر هذا المبدأ في نص المادة (٢) من الفقرة (٤) منه والتي تنصت على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد

---

[١] المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة
[٢] العطية، د. عصام، مصدر سابق، ص ٥٩٥
[٣] حقي، د. سعد توفيق، مصدر سابق، ص٣٨٠
[٤] أنظر المادة (١١) الفقرة(٢)

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[٥].

أن تأكيد الأمم المتحدة على مبدأ تحريم القوة في فض المنازعات الدولية اعتبر انجازا مهما في تحسن العلاقات الدولية والتي ساهمت الى حد كبير الى التقليل من التوتر الذي كان سائدا في الفترات التي سبقت نشوء هيئة الأمم. كما أنه يلاحظ في نص المادة السابقة التي وردت في الميثاق هو تعبير" القوة "، ولم يستخدم تعبير " الحرب " كما فعل عهد عصبة الأمم.

ويرى الدكتور رشاد عارف السيد على أنه قد " ترتب على هذا الاختلاف في الصياغة نتائج مهمة. فطبقا للنص الوارد في عهد عصبة الامم لا يدخل في دائرة تحريم أعمال الحرب الا ما كان مكونا لحالة الحرب وواقعا في وقت الحرب، أما ما يقع من هذه الاعمال في وقت السلم فلا يشمله التحريم المشار اليه لأنه جعل هذا التحريم ملازما للحرب. أما النص الوارد في ميثاق الامم المتحدة فيحظر اللجوء الى القوة بصرف النظر عما اذا كان ذلك مكونا لحالة حرب أم لا، ولا يقتصر تعبير القوة على القوة المسلحة فقط بل يجب أن يفسر تفسيرا عاما بحيث يشمل الاجراءات الاقتصادية والسياسية على أساس عموم اللفظ واطلاقه كما استخدمه الميثاق، والمعروف أن المطلق يجري على اطلاقه "[٦].

وتجدر الاشارة الى أن اعلان "مانيلا" للأمم المتحدة الصادر ١٩٨٢ والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق، وان تضع التوصيات الصارة عن الجمعية العامة موضع التطبيق.

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أجاز للجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة، وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام المجلس، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك، وقد أوكل الى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها.

لكنه مع ذلك قامت الجمعية العامة في النظر في بعض المسائل حتى بعد عرضها على مجلس الأمن اذا ما تبين عجز مجلس الأمن في حلها، كما في الأزمة الكورية عام ١٩٥٠، عند اجتياز كوريا الشمالية حدود كوريا الجنوبية، فأصدر مجلس الأمن قرارا يتضمن الدعوة الى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها، الا أن مجلس الأمن فشل في تنفيذ قراراته بسبب موقف الاتحاد السوفيتي السابق، فقدمت بعض الدول مشروعا الى الجمعية العامة في اللجوء الى تفسير نص الميثاق يخول الجمعية العامة بالقيام في حفظ الأمن والسلم الدوليين اذا فشل مجلس الامن القيام بهذه المهمة[٧].

الفصل الأول: ماهية عملية حفظ السلام

تساعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام البلدان على تخطي الطريق الصعب من الصراع إلى السلام. لدينا نقاط قوة فريدة، بما في ذلك الشرعية، ومشاركة العبء، والقدرة على نشر القوات والشرطة من جميع أنحاء العالم، ودمجها مع قوات حفظ السلام المدنية لمعالجة مجموعة من الولايات التي حددها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتساعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق السلام الدائم في الدول التي مزقتها الصراعات.

---

[٥] Blay Sam, Ryszard Piotrowicz,B.Martin Tsamenyi, Public

[٦] السيد، د. عارف رشاد، مصدر سابق، ص٦١

[٧] International Law, Oxford University press,1stpublished , 1997, p. 239

أثبتت عمليات حفظ السلام أنها أكفأ الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع إلى السلام.

وتنفرد عمليات حفظ السلام بتمتعها بنواحي قوة، بما في ذلك الشرعية، وتقاسم الأعباء، وبقدرة على نشر القوات وأفراد الشرطة من جميع أنحاء المعمورة، والاحتفاظ بهم، ودمجهم في حفظة السلام المدنيين من أجل النهوض بولايات متعددة الأبعاد.
ويوفر حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة الأمن، ويقدمون الدعم السياسي، والدعم اللازم لبناء السلام، لمساعدة البلدان على التحول المبكر الشاق من الصراع إلى السلام.
توجد ثلاث مبادئ رئيسية لا تزال تفصل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كأداة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين[٨].
المبادئ الثلاث التالية، مترابطة وتعزز بعضها البعض:

موافقة الأطراف.
عدم التحيز.
عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية.

١. موافقة الأطراف
تُنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف الصراع الرئيسية. ويتطلب ذلك التزام من الأطراف بالعملية السياسية. وتمنح موافقتهم على عمليات حفظ السلام حرية التصرف اللازمة للأمم المتحدة، سواء سياسيًا أو ماديًا، لتنفيذ المهام المقررة.
إن غياب مثل تلك الموافقة يجعل عمليات حفظ السلام عرضة لأن تكون طرفًا في الصراع؛ وتنجر نحو إجراءات إنفاذ وبهذا تبعد عن دورها الأساسي في حفظ السلام.
ولا تعني أو تضمن موافقة الأطراف الرئيسية على نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أنه سيكون هناك موافقة على المستوى المحلي، خاصة إن كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخليًا أو تتسم بضعف القيادة ونظم التحكم. ويصبح الطابع العالمي للموافقة أقل احتمالية في البيئات المتقلبة التي تتميز بوجود جماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة أي من الأطراف، أو مفسدين آخرين.

٢ . *عدم التحيز*

يعد عدم التحيز أمر جوهري لضمان موافقة الأطراف الرئيسية وتعاونهم، ولكن لا يجب الخلط بينه وبين الحياد أو الركود. ويجب أن يكون حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة غير متحيزين في تعاملهم مع أطراف الصراع، ولكن لا يجب عليهم الحياد في تنفيذ ولايتهم.
وكما يتسم الحكم الجيد بعدم التحيز، فإنه سيعاقب الانتهاكات، فلا يجب أن تتغاضى عملية حفظ السلام عن الأفعال التي تنتهك بها الأطراف تعهدات عملية السلام أو الأعراف والمبادئ الدولية التي تتمسك بها عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.
وبغض النظر عن ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الأطراف والحفاظ عليها، فيجب أن تتجنب عملية حفظ السلام الأنشطة التي قد تنال من صورتها الحيادية، ولا يجب على البعثة أن تتجنب التطبيق الصارم لمبدأ عدم التحيز خوفا من سوء التفسير أو الثأر.

[٨] مبادئ حفظ السلام، https://peacekeeping.un.org/ar/principles-of-peacekeeping

وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تقويض مصداقية عملية حفظ السلام وشرعيتها، وإلى أن يسحب طرف أو أكثر كذلك موافقتهم على وجودها.

٣. عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية

قد تستخدم عمليات حفظ السلام القوة على المستوى التكتيكي، بتفويض من مجلس الأمن، إن كانت في حالة دفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية.

وفي حالات متقلبة معينة، منح مجلس الأمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولايات "رادعة" تفوضهم باستخدام "كافة الوسائل اللازمة" لردع المحاولات القوية التي تعيق العملية السياسية، وحماية المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ومساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام.

وعلى الرغم من أنه في الميدان قد يتشابه الأمران، لكن لا يجب الخلط بين حفظ السلام الرادع وإنفاذ السلام، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يتضمن حفظ السلام الرادع استخدام القوة على المستوى التكتيكي بتفويض من مجلس الأمن وموافقة الدولة المضيفة والأطراف الرئيسية للصراع.

وفي المقابل، لا يتطلب إنفاذ السلام موافقة الأطراف الرئيسية وربما يشمل استخدام القوة العسكرية على المستوى الاستراتيجي أو الدولي، والذي يكون محظورًا للدول الأعضاء بموجب المادة ٢ (٤) للميثاق، إلا بوجود تفويض من مجلس الأمن.

ولا يجب أن تستخدم عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القوة إلا كملاذ أخير، ويجب دائمًا معايرتها بطريقة مناسبة وتناسبية ودقيقة، في إطار مبادئ الحد الأدنى من القوة لتحقيق الأثر المنشود، مع استمرار الموافقة على البعثة وولايتها. وإن استخدام القوة في إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام له دائمًا دلالات سياسية ويمكن أن يؤدي في الغالب إلى ظروف طارئة.

ويجب كذلك أن تتم الأحكام المتعلقة باستخدامها على المستوى المناسب داخل البعثة، بناء على مزيج من العوامل المتضمنة قدرة البعثة والتصورات العامة والأثر الإنساني وحماية القوة وأمن الأفراد وأمانهم والأهم من ذلك التأثير الذي سيخلفه مثل ذلك الفعل على الموافقة الوطنية والمحلية على البعثة.

وعمليات حفظ السلام مرنة، وقد اتخذ نشرها في العقدين الماضيين أشكالا كثيرة. وهناك في الوقت الراهن ١٥ عملية سلام تابعة للأمم المتحدة منتشرة في أربع قارات.

وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد اليوم لا يُطلب منها فقط صون السلام والأمن بل أيضا تسهيل العملية السياسية وحماية المدنيين والمساعدة في نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمساعدة في استعادة سيادة القانون.

وتحقيق النجاح ليس مضموناً مطلقاً، لأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تذهب، بحكم تعريفها تقريبا، إلى أصعب البيئات من الناحية المادية والسياسية. ومع ذلك، فقد أنجزنا سجلا من النجاح على مدى السنوات الستين من وجودنا، بما في ذلك الفوز بجائزة نوبل للسلام.

ولطالما اتسم حفظ السلام بدينامية عالية، وتطور في مواجهة تحديات جديدة. وأنشأ الأمين العام السابق بان كي مون فريقا مستقلا رفيع المستوى معنيا بعمليات الأمم المتحدة للسلام يتألف من ١٧ عضوا، وذلك لإجراء تقييم شامل لعمليات الأمم المتحدة للسلام في الوقت الراهن، وللاحتياجات التي ستنشأ مستقبلا.

المبحث الأول: العمليات الجارية

تقوية مؤسسات سيادة القانون وتنمية الشرطة المحلية في هايتي وتعزيز وحماية حقوق الانسان[٩].

تم الاتفاق على تفويض الأمم المتحدة بمهمة دعم العدالة في هايتي قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٥٠ (٢٠١٧) الذي اعتمد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وقامت بالتجهيز لتأسيس بعثة حفظ سلام في هايتي، والتي تبدأ عملياتها فور إتمام تفويض الأمم المتحدة بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي (مينوستا). وستتكون المهمة من ٣٥١ موظف مدني، وتكوين سبع وحدات شرطة تشتمل على ٩٨٠ فرد شرطة و٢٩٥ فرد ضابط شرطة لفترة مبدئية ٦ شهور تبدأ من ١٦ تشرين أول/ أكتوبر ٢٠١٧ حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وستساعد بعثة دعم العدالة في هايتي الحكومة هناك على تطوير الشرطة المحلية لدعم مؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك العدالة والسجون؛ وتعزيز وحماية حقوق الانسان، مصحوبا برؤية لتحسين الحياة اليومية للشعب الهايتي.

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تأسست بقرار مجلس الأمن رقم ٦٩٠ (١٩٩١) في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ تماشيا مع مقترحات التسوية المقبولة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ بواسطة مراكش وجبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب.

وتجهز خطة التسوية كما اعتمدها مجلس الأمن، لفترة انتقالية حيث يستفتى مواطنو الصحراء الغربية على الاستقلال أو الاندماج مع مراكش، ويتحمل المندوب الخاص للأمين العام وحده وبصفة حصرية مسئولية الأمور المتعلقة بالاستفتاء وكان عليه الاستعانة بمجموعة متكاملة من المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة المدنية لتأدية مهمته، وعرفت هذه المجموعة المعونة ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن قرار ٢٢٨٥، بدعوة أطراف النزاع للعمل على إظهار الإرادة السياسية للدخول لمرحلة أكبر وأكثر موضوعية من المفاوضات[١٠].

فُوِضَت بحماية المدنيين ودعم العملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

من منطلق الاهتمام بالأمن، والإنسانية، وحقوق الانسان والأزمات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى وتداعياتها الإقليمية، قام مجلس الأمن في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بتفويض بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للانتشار لأجل القيام بعملية حفظ سلام متعددة الابعاد أولويتها القصوى حماية المدنيين.

مهماتها المبدئية الأخرى تتضمن دعم العملية الانتقالية، تسهيل المساعدات الانسانية، دعم العدالة وسيادة القانون، نزع السلاح، تسريح الجيش، إعادة الدمج، وعملية إعادة اللاجئين

وقامت هذه البعثة بضم مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام المتكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى، في تاريخ التأسيس. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قامت بعثة الدعم الدولية

---

٩ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عمليات حفظ السلام الحالية، https://peacekeeping.un.org/ar/where-we-operate

١٠ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/minurso

بقيادة أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى بتحويل السلطة إلى مينوسكا تماشيا مع قرار الجمعية العامة رقم ٢١٤٩ (٢٠١٤)[١١].

دعم العملية السياسية والمساعدة على تثبيت الاستقرار في مالي

أنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٠ المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لدعم العمليات السياسية في ذلك البلد وتنفيذ عدد من المهام ذات الصلة بالأمن وطلب من البعثة دعم السلطات الانتقالية في مالي على العمل على استقرار البلاد، و تطبيق خارطة الطريق الانتقالية.
وبعد الاجماع على اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٢١٦٤ (٢٠١٤) في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤، قرر المجلس كذلك أنه يجب على البعثة التركيز على المسئوليات مثل، ضمان الأمن والاستقرار والحماية للمواطنين ودعم ومساندة الحوار السياسي الوطني والمصالحة والمساعدة على إعادة تأسيس سلطة الدولة وإعادة بناء قطاع الأمن وتعزيز وحماية حقوق الانسان في الدولة[١٢].

حماية المواطنين ودعم السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تولت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المهمة عن عملية سابقة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تموز/يوليو ٢٠١٠، وذلك بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٥ (٢٠١٠) بتاريخ ٢٨ أيار/مايو لكي تعكس المرحلة الجديدة التي وصلت إليها البلاد.
وخول للبعثة الجديدة استخدام جميع الوسائل لتنفيذ ما فُوِضَت به، من بين أمور أخرى، لحماية المواطنين والعاملين في المجالات الانسانية والمدافعين عن حقوق الانسان والمعرضين لخطر العنف الجسدي، ولمساندة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إستقرارها وفي جهود دعم السلام[١٣]

حماية المدنيين وتسهيل المساعدات الإنسانية ومساعدة العملية السياسية في دارفور

أسست العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم لمتحدة في دارفور في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، وكانت مهمتها الأساسية حماية المدنيين، لكنها وُكِلَت كذلك بالمساهمة في تأمين المساعدات الانسانية، ومراقبة وتأكيد تفعيل الاتفاقيات، ومساعدة العملية السياسية المُتَضَمنَة، والمساهمة في تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون، ومراقبة وإعطاء التقارير عن الوضع على طول الحدود بين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

---

[١١] فُوضَت بحماية المدنيين ودعم العملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/mynwsk
[١٢] دعم العملية السياسية والمساعدة على تثبيت الاستقرار في مالي، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/minusma
[١٣] حماية المواطنين ودعم السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/monusco

وفي ٢٩ حزران/يونيو ٢٠١٧ اعتمد قرار رقم ٢٣٦٣ (٢٠١٧) بواسطة مجلس الأمن الذي بالإضافة إلى تجديد تفويض البعثة، قرر تخفيض قوات الشرطة والجنود في خلال السنة التالية على مرحلتين، مع المراقبة الدقيقة للوضع على الأرض[١٤].

الإشراف على وقف إطلاق النار واتفاقية فض الاشتباك.

أنشئت في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ قوات مراقبة فض الاشتباك التابعة للأمم المتحدة، عندما ازدادت حالة عدم الاستقرار في إسرائيل وسوريا، وازدادت كثافة إطلاق النار وذلك في أوائل آذار/مارس ١٩٧٤، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٣٥٠ (١٩٧٤) لمتابعة اتفاقية فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية في الجولان.
ومنذ ذلك الوقت، استمرت القوات بعملها في المنطقة لمتابعة وقف إطلاق النار بين القوات الاسرائيلية والسورية، وللإشراف على تنفيذ اتفاقية فض الاشتباك.
وكان هناك خرق لاتفاقية وقف إطلاق النار خلال الأزمة السورية، مع تصاعد النشاط العسكري في المنطقة العازلة الواقعة تحت حراسة قوات حفظ السلام الخاصة بقوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وفي ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٧ اعتمد مجلس الأمن بالإجماع قرار رقم ٢٣٦١ (٢٠١٧) بتجديد تفويض القوات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأدان بقوة استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب القوات المسلحة السورية والمجموعات المسلحة في المنطقة العازلة[١٥].

المساهمة في التسوية السياسية في قبرص

تأسست قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في البداية بواسطة مجلس الأمن سنة ١٩٦٤ لمنع المزيد من الحرب بين المجتمعين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي. بعد عدوان ١٩٧٤، أوكل المجلس إلى البعثة ببعض المهام الإضافية.
ومع غياب التسويات السياسية للمشكلة القبرصية فقد استمر تواجد البعثة على الجزيرة للإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، والحفاظ على منطقة عازلة، والقيام بأنشطة إنسانية ومساندة مهمة المساعي الحسنة للأمين العام[١٦].

مراقبة وقف الاعتداءات والتأكد من وصول المساعدات الانسانية للسكان المدنيين.

تأسست القوة المؤقتة للأمم المتحدة في لبنان بواسطة مجلس الأمن في آذار/مارس ١٩٧٨ للتأكيد على انسحاب اسرائيل من لبنان، واستعادة الأمن والسلام الدوليين ومساعدة الحكومة اللبنانية على استعادة سلطتها الفعالة في المنطقة. تم تعديل المهمة مرتين نتيجة التطورات في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٠.
وبعد أزمة تموز/يوليو-آب/أغسطس ٢٠٠٦، قام المجلس بتعزيز القوة وقرر أن البعثة بجانب مهامها الأخرى سوف تراقب وقف الاعتداءات، ومرافقة ودعم القوات اللبنانية في عملية

---

[١٤] حماية المدنيين وتسهيل المساعدات الإنسانية ومساعدة العملية السياسية في دارفور، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/unamid
[١٥] الإشراف على وقف إطلاق النار واتفاقية فض الاشتباك. https://peacekeeping.un.org/ar/mission/undof
[١٦] المساهمة في التسوية السياسية في قبرص، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/unficyp

الانتشار في جنوب لبنان، وتمديد المساعدة لتأكيد وصول المعونات الانسانية للمواطنين المدنيين والعودة الطوعية الآمنة للمهجرين[١٧].

نزع السلاح ورصد السلام في منطقة أبيي المتنازع عليها

استجاب مجلس الأمن بموجب قراره رقم ١٩٩٠ بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، للوضع العاجل في إقليم أبيي بالسودان، بتأسيس بعثة القوة المؤقت في أبيي. واهتم مجلس الأمن بشدة بالعنف والتوتر المتصاعد والنزوح السكاني، وكلفت العملية بمراقبة الحدود الملتهبة بين الشمال والجنوب وتسهيل وصول المساعدات الانسانية، كما خُوِلَت لها سلطة استخدام القوة في حماية المدنيين والعاملين في المجالات الانسانية في أبيي.
وأسست مهمة القوة الأمنية المؤقتة في أبيي بعد اتفاقية أديس أبابا بين حكومة السودان وحركة تحرير شعب السودان، والتي بموجبها تم تجريد منطقة أبيي من السلاح والسماح للقوات الأثيوبية بمراقبة المنطقة[١٨]

تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في كوسوفو

أذن مجلس الأمن أصلا، في قراره رقم ١٢٤٤ المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩، للأمين العام بأن ينشئ وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو، هو بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر. وكانت مهمتها معقدة وواسعة النطاق لدرجة لم يسبق لها مثيل، فقد خوّل المجلس للبعثة السلطة على إقليم وشعب كوسوفو، بما في ذلك جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وإدارة القضاء.
وأجري في وقت لاحق، إثر إعلان سلطات كوسوفو الاستقلال وبدء نفاذ الدستور الجديد في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، تعديلات كبيرة على مهام البعثة كي تركز في المقام الأول على تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في كوسوفو[١٩].

حماية المدنيين رصد حقوق الإنسان بالإضافة إلى دعم تنفيذ اتفاقية وقف الأعمال العدائية

في ٩ تموز/يوليو ٢٠١١ أصبحت جنوب السودان أحدث بلدان العالم عهدا. ويعد مولد جمهورية جنوب السودان تتويجا لعملية سلام استغرقت ست سنوات وبدأت بالتوقيع على اتفاق السلام الشامل في عام ٢٠٠٥، وأثناء اعتماد القرار رقم ١٩٩٦ (٢٠١١) في ٨ تموز/يوليو ٢٠١١، أن الحالة التي يواجهها جنوب السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وأنشأ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان لدعم السلام والأمن وللمساعدة في وضع شروط للتنمية.
وبعد اندلاع أزمة جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تمكن مجلس الأمن بقراره رقم ٢١٥٥ (٢٠١٤) في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ من تعزيز البعثة وغير اتجاهها في اتجاه

---

[١٧] مراقبة وقف الاعتداءات والتأكد من وصول المساعدات الانسانية للسكان المدنيين، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/unifil
[١٨] نزع السلاح ورصد السلام في منطقة أبيي المتنازع عليها، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/unisfa
[١٩] تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في كوسوفو، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/unmik

حماية المدنيين، ووقاية حقوق الانسان ودعم وصول المعونات الانسانية، وتنفيذ اتفاقيات وقف الاعتداءات[20].

مراقبة وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير

وصلت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين للأمم المتحدة لمنطقة المهمة يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ للإشراف على وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولايتي جامو وكشمير، وقام هؤلاء المراقبين تحت قيادة المستشار العسكري المعين بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل نواة هذه البعثة (فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان).
وبعد تجدد الأعمال العدائية في ١٩٧١، استمر تواجد البعثة في المنطقة لمراقبة التطورات المتعلقة بالالتزام الصارم بوقف إطلاق النار ل ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ والتقرير عنها للأمين العام[21]

المساعدة على استقرار الشرق الأوسط.

تأسست في أيار/مايو ١٩٤٨، وهي أول بعثة عمليات حفظ سلام على الإطلاق تأسست بواسطة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين استمر تواجد المراقبين العسكريين للبعثة في الشرق الأوسط لمراقبة وقف إطلاق النار، والإشراف على اتفاقيات الهدنة، ومنع الحوادث المنفردة من التصاعد ومساعدة عمليات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة في المنطقة لتنفيذ مهمتهم.
وكان أفراد البعثة تحت الطلب في أسرع وقت لتكوين نواة لبعض عمليات حفظ السلام الأخرى حول العالم، وكانت قدرة المراقبين العسكريين التابعين للبعثة على الانتشار، بعد قيام مجلس الأمن بالتكليف بمهمة جديدة، عاملا فعال في نجاح تلك العمليات.

المبحث الثاني: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي التمثيل الأكبر والأكثر وضوحًا للأمم المتحدة.

فهي استثمار جماعي في السلام العالمي والأمن والاستقرار، هذا الاستثمار له سجل حافل. فلأكثر من ٧٠ عامًا، شكل حفظة السلام التابعين لنا فارقًا ملموسًا في حياة مئات الملايين من الناس الأكثر ضعفًا في العالم، كما لعبوا دورًا في تهيئة الظروف لتحقيق السلام الدائم، ومع ذلك، فإن العملية السياسية القابلة للاستمرار هي أمر ضروري لنجاح عملياتنا، فعمليات حفظ السلام تهدف إلى الدعم ولا تحل محل الجهود الوطنية للدول.
عمليات حفظ السلام سياسية بطبيعتها ويعتمد نجاحها على العمليات السياسية الفعالة والمُستدامة أو وجود أُفق حقيقي لعملية السلام. ولا يمكن أن تحل عمليات حفظ السلام محل الإرادة السياسية ورغبة جميع الأطراف في وضع حد للنزاع وحماية شعوبهم، كما أنها لا تحل محل مسؤوليات الدولة المُضيفة ذات السيادة.
مجلس الأمن له دور حيوي في ضمان هذا الالتزام والتعاون، مع تزويد البعثات بتفويض واضح وواقعي.

---

[20] حماية المدنيين رصد حقوق الإنسان بالإضافة إلى دعم تنفيذ اتفاقية وقف الأعمال العدائية، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/unmiss
[21] المساعدة على استقرار الشرق الأوسط، https://peacekeeping.un.org/ar/mission/untso

قوات حفظ السلام عليها حماية المدنيين، ومنع نشوب الصراعات، والحد من العنف، وتعزيز الأمن وتمكين السلطات الوطنية للاضطلاع بهذه المسؤوليات. وهذا يتطلب استراتيجية متماسكة للأمن وبناء السلام تدعم بدورها الاستراتيجية السياسية. تساعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام البلدان المضيفة لتصبح أكثر صمودًا تجاه الصراعات، ووضع الأساس اللازم لحفظ السلام طويل الأجل، وأكثر احتواءً عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للصراع. الشراكة القوية الفعالة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والدول المساهمة بأفراد قوات حفظ السلام، مكنت ٥٥ عملية حفظ السلام في العالم، على مر السنين، من استكمال مهامها بنجاح. هذه الشراكة هي أمر أساسي خلال مسيرة التطور، والسعي كل يوم لنُصبح أكثر نشاطًا، ولكي نتكيف مع البيئات المتقلبة التي نعمل فيها. عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ملتزمة أيضًا بالعمل بشكل أكثر ذكاءً وباستخدام التكنولوجيا الحديثة، فضلاً عن غيرها من الابتكارات[٢٢].
وكل هذا يسمح لقوات حفظ السلام بالتالي:

حماية المدنيين:

أصبح المدنيين بشكل متزايد ضحايا للنزاعات المسلحة. وتجاوبًا مع ذلك، ركز مجلس الأمن على حماية المدنيين كأولوية لعمليات حفظ السلام الحديثة.
في منتصف التسعينات، تم نشر قوات حفظ السلام في العديد من مناطق الصراعات الداخلية التي كثيرًا ما يصبح السكان المدنيين هدفا للهجمات فيها. فالبعثات مثل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا وقوات الأمم المتحدة لحماية يوغوسلافيا السابقة واجهتها العديد من الهجمات المُمنهجة ضد المدنيين والتي عجز أفراد قوات حفظ السلام عن مواجهتها. هذه الصراعات، بالإضافة لتلك الموجودة في الصومال وسيراليون وتيمور الشرقية، شهدت وجود جماعات مسلحة تلجأ لاستهداف المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب وترتكب انتهاكات خطيرة في حقوق الطفل.

واجهتها العديد من الهجمات المُمنهجة ضد المدنيين والتي عجز أفراد قوات حفظ السلام عن مواجهتها. هذه الصراعات، بالإضافة لتلك الموجودة في الصومال وسيراليون وتيمور الشرقية، شهدت وجود جماعات مسلحة تلجأ لاستهداف المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب وترتكب انتهاكات خطيرة في حقوق الطفل.

دائمًا ما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. دور حفظة السلام الأول هو دعم الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها في الحماية من خلال تقديم المشورة، والدعم التقني واللوجستي، وبناء القدرات. وتسعى بعثات حفظ السلام أيضًا، عن طريق المساعي السياسية الحميدة والوساطة، إلى اتخاذ نهجًا وقائيًا لحماية المدنيين. وكملاذ أخير، أُعطيَت العديد من قوات حفظ السلام في سلطة التصرف لحماية المدنيين بدنيًا.

أكثر من ٩٥% من قوات حفظ السلام اليوم مكلفة بحماية المدنيين
ويشمل ذلك حماية الأطفال والحماية ضد العنف الجنسي المرتبط بالصراع. اليوم، تخدم الغالبية العظمى من قوات حفظ السلام في بعثات تعطي الأولوية لحماية المدنيين. وجد الفريق

---

[٢٢] عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي التمثيل الأكبر والأكثر وضوحًا للأمم المتحدة، https://peacekeeping.un.org/ar/protecting-civilians

الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام أن حماية المدنيين هو التزام أساسي للأمم المتحدة برمتها، وليس لقوات حفظ السلام فقط. وقد تجلى هذا الأمر بوضوح في الدور الذي قام به ذوو الخوذات الزرقاء. هذا التكليف الصعب غالبًا ما يكون هو المعيار الذي بموجبه يتعرف المجتمع الدولي، وأولئك الذين نسعى إلى حمايتهم على قيمتنا كقوات لحفظ السلام[٢٣].

حماية الأطفال:

تقوم قوات حفظ السلام بكسر حلقة العنف، وترسي الأسس لسلام دائم، عن طريق حماية الأطفال الذين شهدوا العنف طوال حياتهم.

لماذا تُعتبر حماية الطفل في صلب عمليات حفظ السلام؟

تؤثر الصراعات على الأطفال بطرق مختلفة. فالعديد منهم يتعرضون لعمليات الاختطاف والتجنيد العسكري، والقتل، والتشويه والعديد من أشكال استغلال الأطفال.

في كثير من البلدان المنكوبة بالصراعات، تكون بعثات حفظ السلام هي الفاعل الأكبر على أرض الواقع، وبالتالي تكون مساهمتهم هي أمر حيوي لحماية الأطفال.

وقد تناول مجلس الأمن هذه المسألة منذ عام ١٩٩٩ وتم إدراج حماية الأطفال في حالات الصراع ضمن ولاية عمليات حفظ السلام منذ عام ٢٠٠١. وساعدت عمليات حفظ السلام في العشر سنوات الماضية على الإفراج عن آلاف الجنود الأطفال، كما ساعدت في جهود الإصلاح التشريعي.

كيف تقوم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بحماية الأطفال؟

نقوم بتنفيذ مجموعة من المهام وتشمل:

نشر مستشاري حماية الأطفال

ويتم هذا في البلدان التي تواجه فيها الأطفال مشكلات متعلقة بالحماية، بما في ذلك عمليات الاختطاف والتجنيد العسكري، والقتل والتشويه.

تعميم مفهوم حماية الطفل ضمن البعثة

جميع الأفراد داخل البعثة لديهم مسؤولية الإسهام في حماية الأطفال. ويعمل مستشاري حماية الأطفال مع الأقسام الأخرى مثل الشرطة الأممية وقسم سيادة القانون، وقسم حقوق الإنسان، وقسم الشؤون القضائية والعسكرية، لضمان مراعاة مبدأ حماية الأطفال في عملهم.

الرصد والإبلاغ

نحن نساهم في تقديم تقارير إلى مجلس الأمن، الذي لا يمارس بدوره ضغطًا على الجماعات والأطراف المسلحة فحسب، بل أيضًا يصدر أوامره بالرد واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

لمزيد من المعلومات، قم بزيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للأطفال في النزاعات المسلحة

التفاوض مع الجماعات المسلحة

تتفق بعثاتنا مع الجماعات المسلحة على خطط عمل لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال. في الآونة الأخيرة، تم اعتماد خطط عمل في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الدعم السياسي

يعتبر رئيس بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو أعلى سلطة أمنية في الدولة ولديه الصلاحية الحصرية للتفاوض مع حكومة الدولة المُضيفة فيما يخص المشكلات التي يواجهها الأطفال. فعلى سبيل المثال في دارفور، شنت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حملة ناجحة ضد عقوبة الإعدام للمجندين السابقين من الأطفال.

---

[٢٣] https://peacekeeping.un.org/ar/protecting-civilians، أكثر من ٩٥% من قوات حفظ السلام اليوم مكلفة بحماية المدنيين

بناء القدرات

نعمل مع النظراء الوطنيين من أجل تعزيز قدراتهم على التصدي للمشاكل المتعلقة بحماية الأطفال. على سبيل المثال، في جنوب السودان، نجحت في ضم موظف حماية الأطفال لجيش الشعبي لدعم تنفيذ خطة العمل الرامية إلى وضع حد لتجنيد واستغلال الأطفال.

الإصلاح القانوني

نُشجع على وضع قوانين جديدة لحماية الأطفال. فعلى سبيل المثال: في مهمتنا في هايتي، كان لوحدة حماية الطفل دورًا رئيسيًا في صياغة وتقديم قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تم اعتماده مؤخرًا.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

"يعد العنف الجنسي تهديدًا لحق كل فرد في حياة كريمة، وللسلام الجماعي وأمن الإنسانية".
أنطونيو غوتيريس، الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩ أذار/مارس ٢٠١٧

كثيرًا ما يُستخدم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات عمدًا ضد الفئات السكانية المُستضعفة متبوعًا بأهداف سياسية أو عسكرية أو نفسية للسيطرة على الأرض، أو السكان، أو الموارد، مما يؤدي إلى الإصابة بصدمات نفسية والشعور بالإهانة والتشريد وغيرها الكثير

ولم يعد ينظر إليه كنتيجة ثانوية لا مفر منها للحرب، ولكن يتم التعامل معه على أنه جريمة يمكن الوقاية منها ويعاقب عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وقد صنعت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، وإدارة الدعم العملياتي تسجيلاً تدريبيًا مصورًا يتألف من رسائل أساسية لقيادة البعثة، والمُخططين، فضلاً عن الموظفين الميدانيين، حول الوقاية الفعالة والرد على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وسيمَّكنهم هذا الفيديو، كما سيمكن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، من فهم مسؤولياتهم المتعلقة بحماية المدنيين من العنف الجنسي بشكل أفضل، ومواصلة تعزيز الوقاية والمساءلة بخصوص العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ما هو العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في سياق عمليات حفظ السلام؟

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يشير إلى الحوادث أو أنماط العنف الجنسي مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والإجبار على الحمل، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل خطورة، على النساء، والرجال، والبنات أو الأولاد. تحدث مثل هذه الحوادث أثناء الصراع أو بعد انتهاء الصراع أو في أي حالات أخرى تُعنى بها قوات حفظ السلام (مثل الصراع السياسي). كما أن لهذا النوع من العنف صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي نفسه، سواء كان رابط زمني، أو جغرافي و/أو سببي. بالإضافة إلى الطابع الدولي لهذه الجرائم (التي يمكن، تبعاً للظروف، أن تكون جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو عمل من أعمال التعذيب أو الإبادة الجماعية).

وقد يكون الارتباط مع الصراع واضحًا من خلال شخصية ودوافع المرتكبين للجريمة، أو شخصية الضحية، أو ضعف قدرات الدولة، أو أبعاد عابرة للحدود و/أو حقيقة أنه يُعد انتهاكًا لشروط اتفاق وقف إطلاق النار (الإطار التحليلي والمفهوم للعنف الجنسي، احدى إجراءات الأمم المتحدة ضد العنف الجنسي في حالات الصراع في عام ٢٠١١).

منع نشوب الصراعات

يساعد حفظه السلام في منع نشوب الصراعات للحد من المعاناة الإنسانية، وبناء مجتمعات مستقرة ومزدهرة، وتمكين الشعوب من استغلال إمكانياتها.
كثيراً ما يعمل حفظه السلام التابعين للأمم المتحدة في المناطق المُضطربة للغاية بالصراعات.
بينما تعمل قواتنا العسكرية والشرطة على حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار في مناطق النزاع وتعزيز سيادة القانون، يعمل البعض الآخر على تعزيز الظروف الاجتماعية والمدنية الضرورية للسلام. وتساعد كذلك على تقوية المؤسسات الوطنية ودون الوطنية لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع مثل التمييز واللا مساواة والتهميش.

موظفو الشؤون المدنية هم العنصر المدني الرئيسي الذي يساعد على تسهيل التفاعل بين بعثات حفظ السلام والشركاء والمجتمعات المحلية لمنع نشوب الصراعات. ويعتمد عمل قسم الشؤون المدنية على نوعية ولاية البعثة وعلى تطور الوضع على الأرض. ويوجد هناك ثلاثة أنشطة رئيسية مستمرة يضطلع بها موظفو الشؤون المدنية وهي إشراك الأطراف المعنية المحلية، والمشاركة في إدارة الصراعات المحلية ودعم بسط سلطة الدولة. واعتبارًا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وصل تعداد موظفي الشؤون المدنية إلى حوالي ٧٣٢ موظف في ١٢ بعثة ميدانية للأمم المتحدة منتشرة حول العالم.

تعزيز حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي ركيزة أساسية للأمم المتحدة. يعتبر جميع الموظفين في بعثات حفظ السلام مسؤولين عن ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال عملهم.
إن معظم بعثات الأمم المتحدة للسلام متعددة الابعاد ولها فريق خاص بحقوق الإنسان، وتضطلع هذه الفرق بتنفيذ الولايات ذات الصلة بحقوق الإنسان الممنوحة للبعثات، وتساعد على تعميم حقوق الإنسان في جميع أنشطة البعثة.
أهداف فرق حقوق الإنسان:
الإسهام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات فورية وطويلة الأمد على حد سواء.

تمكين السكان من المطالبة بحقوقهم الإنسانية.

تمكين الدولة وغيرها من المؤسسات الوطنية من تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون.
ولدينا فرق معنية بحقوق الإنسان في بعثاتنا لحفظ السلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي ودارفور، وجنوب السودان، وليبيريا، وكوسوفو، وكذلك في بعثات الامم المتحدة السياسية الخاصة مثل العراق، وليبيا، وغينيا بيساو، والصومال، وأفغانستان.
ويوفر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الخدمة والتوجيه والدعم لهذه الفرق.
إن رئيس فريق حقوق الإنسان هو من أقدم مستشاري حقوق الإنسان لرئيس البعثة، وهو أيضًا ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في الدولة.

الفصل الثاني:
مشكلات البحث، ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى

المبحث الأول: حفظ السلام، محاكم جرائم الحرب

حفظ السلام

تتسبب الاضرابات المدنية والصراعات المسلحة في انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان. وعندما تعجز بعض الحكومات عن بسط النظام في منطقة ما فإن الأمم المتحدة ترسل قواتها إلى هذه المنطقة لفرض النظام. ولا تبادر الأمم المتحدة بإرسال قواتها لحفظ السلام إلا بعد موافقة أطراف النزاع. وفي هذا السياق نذكر أن تيمور الشرقية قد نالت استقلالها عام ١٩٩٩م بعد إجراء استفتاء أشرفت عليه الأمم المتحدة. وعندما اعترضت ميلشيات مناوئة للاستقلال على نتيجة الاستفتاء ومارست أعمال عنف ضد شعب تيمور الشرقية أرسلت الأمم المتحدة، بعد الموافقة الإندونيسية، قوات لبسط النظام في المنطقة.

محاكم جرائم الحرب

ينتهك كثير من القادة العسكريين أثناء الصراعات المحلية حقوق الإنسان بل يتخذ ذلك استراتيجية لتحقيق انتصارات ميدانية. يذكر أن الأمم المتحدة كانت قد عقدت محاكمات لمجرمي الحرب الذين انتهكوا حقوق الإنسان في رواندا وبعض مناطق يوغوسلافيا السابقة.

منظمات حقوق الإنسان الأخرى

المنظمات الحكومية

الإقليمية تنشط في صيانة حقوق الإنسان في مناطق متفرقة من العالم. ومن أبرز هذه المنظمات جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية.

المنظمات المستقلة

تعمل لجعل الرأي العام مؤثراً وناقداً، كما تسعى لحماية القانون من أي خروقات. ومن هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيرمن رايتس ووتش). وتؤدي هذه المنظمات دوراً مهماً للفت الانتباه إلى أنها انتهاك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، كشفت تحقيقات منظمة العفو الدولية في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين النقاب عن مشكلة اختفاء آلاف المعارضين للحكومة العسكرية في الأرجنتين. وقد أشارت التحقيقات إلى أن الحكومة قامت بتصفية معارضيها وقتلتهم، مما جعل الأمم المتحدة تقوم بمزيد من الدراسات والتحقيقات حول هذه المشكلة.

حقوق الإنسان والاختلافات الثقافية

يدعي بعض منتهكي حقوق الإنسان أن المقاييس العالمية لهذه الحقوق تتعارض مع السمات التقليدية الأصيلة لثقافاتهم. وتؤكد الأمم المتحدة بدورها أنها تحمي الحقوق الثقافية كافة إلا أنها لا تحمي الممارسات التي تنتهك الحقوق الإنسانية لشخص آخر. ومن جهة أخرى لا يرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعارضاً في سمات ثقافاتهم ومعايير حقوق الإنسان العالمية،

فهم لا يناوؤن القادة والقوانين التي تجيز انتهاك حقوق الإنسان. فهم يرون أن التقاليد والسمات الثقافية لأية ثقافة تستطيع أن تستوعب مبادئ حقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم،

نزع السلاح

أشار ميثاق الأمم المتحدة باختصار إلى ضرورة السيطرة على الأسلحة، إلا أنه صدر قبل بداية العصر النووي. فبحلول عام ١٩٤٩م استطاع كلٌّ من الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة امتلاك القُنبلة الذّرّية واتفقا على ضرورة وضع ضوابط لاستعمال تلك الأسلحة، إلا أنهما لم يتفقا على طبيعة تلك الضّوابط.

وفي عام ١٩٦١م اتفق الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة على خطة لتشكيل لجنة لنزع السلاح، وأيدت الأمم المتحدة هذه الخطة فشكّلت لجنةً من ١٨ دولة. وارتفع عدد الدول المشاركة في عام ١٩٦٩م إلى ٤٠ دولة، وصارت لجنة نزع السلاح من لجان الأمم المتحدة الرسمية.

أقنعت أزمة الصواريخ الكُوبية عام ١٩٦٢م كلاً من الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة بالعمل الجاد للحدِّ من الأسلحة النوّويّة. وفي عام ١٩٦٣م قامت ثلاثٌ من الدول التي تملك أسلحةً نووية، وهي الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة وبريطانيا، بتوقيع اتفاقية بالاشتراك مع معظم أعضاء الأمم المتحدة لتحريم التجارب النّوويّة في الجوِّ والفضاء الخارجي وتحت الماء، باستثناء التجارب التي تُجرَى تحت الأرض. كما اتفقت الدول الثلاث على عدم وضع أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض

في عام ١٩٦٨م وافقت الأمم المتحدة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تمنع الدول النووية التي وقعتها أو وافقت عليها - الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة وبريطانيا - من إعطاء الأسلحة النووية للدول التي لم تكن تملكها من قبل. وبالرغم من أن كلاً من الصين وفرنسا وإسرائيل والهند تملك أسلحة نوويّة إلا أنها لم توقع على المعاهدة التي أصبحت ساريةً اعتبارًا من عام ١٩٧٠م. وفي عام ١٩٧١م وافقت الجمعية العامة على معاهدة تُحَرِّم إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، وبدأ سريان المعاهدة في عام ١٩٧٥م.

الحرب على الإرهاب

في سبتمبر ٢٠٠١م، اتخذ مجلس الأمن، إثر الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م قراراً يلزم الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب بموجب أحكام الإنفاذ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وشمل القرار بنوداً تمنع تمويل الإرهاب، وتحريم جمع الأموال لمثل هذه الأغراض، والقيام بدون تأخير بتجميد الأصول المالية لمن يرتكب أعمالاً إرهابية. ودعا قرار المجلس إلى تبادل المعلومات المتعلقة بتحركات الإرهابيين وعدم التستر عليهم أو تدريبهم.

الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي. في عام ١٩٥٨م دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول للموافقة على عدم المطالبة بملكية أية منطقة في الفضاء الخارجي. وأعلنت الجمعية العامة عام ١٩٦٣م وجوب استعمال الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الشُّعوب، ولا يجوز لأي دولة ادعاء ملكية أي جزءٍ منه. وفي عام ١٩٦٧م وقّعت أكثر من ٩٠ دولة على معاهدة تنصّ على تلك الأهداف.

الاستعمالات السّلميّة لقاع البحار. طُرحت مسألة قاع البحار أمام الجمعية العامة للمرة الأولى عام ١٩٦٧م. ولاحظت الجمعية أن الاختراعات الحديثة مكّنت الدول من استعمال قاع البحار كمصدر للمعادن القيمة واستعمالات حديثة أخرى. فشكَّلت الجمعية لجنة دائمة من ٤٢ دولة لدراسة هذا الموضوع، وأقرت اللجنة استعمال معظم مناطق قاع البحار لمصلحة جميع الشعوب. وفي عام ١٩٧١م أعدت الجمعية مشروع معاهدة تمنع تجارب أو استعمال الأسلحة النّوويّة بعد شريط ساحلي بعرض ١٢ميلاً بحريًا، وأصبحت هذه المعاهدة ساريةً اعتبارًا من عام ١٩٧٢م. وفي عام ١٩٨٢م وافق مؤتمر دولي على مسودة معاهدة قانون البحار التي تعالج كثيرًا من أوجه الاستفادة من المحيطات. وأصبحت المعاهدة سارية بعد موافقة ٦٠ دولة عليها عام ١٩٩٤م.

المبحث الثاني: مشكلات تواجه المنظمة (صعوبات حفظ السّلام - الشؤون المالية - مسائل العضوية)

صعوبات حفظ السّلام

تعاني الأمم المتحدة من صعوبات في حفظ السلام، إذ لم يتفق أعضاؤها في أيِّ وقت على قوة أمنية دائمة لمعالجة النزاعات الدولية. وكلُ ما تستطيعه في هذا الصّدد هو إرسال قوة لحفظ السلام إلى مناطق النّزاع إذا وافق طرفا النزاع على ذلك. ولكن بازدياد التعاون بين الأعضاء، في السنوات الأخيرة، أصبح بإمكان الأمم المتحدة أن تلعب دورًا أكثر فعالية في حماية الأمن والسلام في العالم.

الشؤون المالية

يجب على كل عضو المشاركة في تحمل المصاريف اليومية للهيئة. ويعتمد المبلغ الذي يشارك به العضو على مقدرته على الدفع. وتنص لوائح الأمم المتحدة على أنه لا يجوز لأي عضو أن يدفع أكثر من ٢٥% أو أقل من ٠،٠١% من المصروفات العادية للهيئة.

لقد عانت الأمم المتحدة من حالة ضعف شديدة بسبب ديونها التي بلغت ٦٩٠ مليون دولار أمريكي عام ١٩٨٨م.

وكانت محكمة العدل الدولية قد قضت عام ١٩٦٢م أن يتحمّل جميع أعضاء الأمم المتحدة تكاليف عمليات حفظ السلام في الشرق الأوسط والكونغو. ويلاحظ أن الجمعية العامة هي التي

حددت التمويل اللازم لتلك العمليات إلا أن الاتحاد السوفييتي السابق والدول الشيوعية ومعها فرنسا رفضت المشاركة بحجة أنّ تحديد التمويل اللازم من مسؤوليات مجلس الأمن فقط.
وفي أوائل تسعينيات القرن العشرين كان كثير من أعضاء الأمم المتحدة قد تأخروا في دفع المبالغ المطلوبة منهم، أو سددوا جزءًا من تلك المبالغ فقط. وكانت الولايات المتحدة مدينة بمبلغ ٥٥٥ مليون دولار عن الدفعات المنتظمة المطلوبة، و١١٠ ملايين دولار عن تكاليف عمليات حفظ السلام. وبلغت مديونية روسيا ١٦٠ مليون دولار عن تكاليف تلك العمليات.
مسائل العضوية
معظم الدول أعضاء في الأمم المتحدة. وكان موضوع عضوية الصين الشيوعية معروضًا في كلِّ دورات الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٠م وحتى عام ١٩٧١م عندما صوّتت الجمعية باستبعاد الصين الوطنية ومنح عضوية الهيئة للصين الشيوعية.
تنشد الدول الانضمام لهيئة الأمم المتحدة لأسباب مختلفة. فالعضوية تتيح لبعض الدول التمتع بمكانة وسط المجموعة الدولية قد لا تتوفر لها بدونها، إذ إن بعضها صغير لدرجة لا يملك معه سفارات خاصة به. ومن خلال بعثة واحدة في الأمم المتحدة يمكنها الاتصال مع معظم دول العالم. كما تتيح العضوية للدول الصغيرة طرح مشاكلها أمام الرأي العام والاستفادة من برامج الأمم المتحدة الاقتصادية، ومساعدتها الفنية.
كما أدى وجود عدد كبير من الدول الصغيرة في المنظمة إلى بعض المشاكل. ففي الجمعية العامة يتساوى صوت أصغر دولة مع صوت أكبر دولة، لذلك اقترحت بعض الدول ألاّ يكون للدول الصغيرة صوت كامل.
لم تنسحب من الأمم المتحدة سوى دولة واحدة هي إندونيسيا، إلا أنها استأنفت عضويتها بعد أقل من سنتين. وتبدو معظم الدول غير راغبة في الاستمرار بدون هيئة الأمم المتحدة، كما تفهّمت قيمة المجهود الدولي في معالجة بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. وفوق كل شيء، تفهّم الأعضاء أن مجهودات الأمم المتحدة في حفظ وإعادة السلام يمكن أن تساعد في منع حرب عالمية ثالثة.

المبحث الثالث: متابعة القضايا الدولية، اللاجئون والبيئة

عقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣١ يناير ١٩٩٢م أول اجتماع قمة لزعماء دوله الأعضاء الخمسة عشرة. وتناول اجتماع القمة دور الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب الباردة، كما أبدى المجلس ملاحظته من أن الاجتماع قد عُقد في وقت متغيرات بارزة وكانت نهاية الحرب الباردة قد عقدت الآمال على أنه سيكون هناك عالم أكثر أمنًا وأكثر إنصافًا وإنسانية- حسب ما جاء في أقوال مؤتمر القمة.
وفي اجتماع القمة ذاك طلب المؤتمر من بطرس غالي الذي أصبح سكرتيرًا عامًا للأمم المتحدة في ١ يناير أن يعد مقترحات تمهيدية لنشاطات الأمم المتحدة في المستقبل لتعزيز السلام والتنمية الاجتماعية في أنحاء العالم المختلفة. وفي يونيو قدم بطرس غالي السكرتير العام ورقة عمل لتحقيق السلام، وكان قد أكد فيها الحاجة إلى الدبلوماسية الواقية وغيرها من الإجراءات التي صممت لإيقاف تصعيد النزاعات.
طلب بطرس غالي من الدول الأعضاء تقديم عدد من الجنود لإنشاء قوة عسكرية يمكن نشرها بسرعة للإشراف على اتفاقيات وقف إطلاق النار، أو للتدخل في النزاعات التي تهدد بانفجار حرب. ويسمح دستور هيئة الأمم المتحدة بإنشاء مثل هذه القوة العسكرية. وبموجب مقترحات بطرس غالي، بإمكان السكرتير العام أن ينشر القوة فقط بموافقة مجلس الأمن. وكان قد وُضع برنامج لكي يقوم المجلس بمناقشة هذه الخطة بالتفصيل في أوائل عام ١٩٩٣م. وبالرغم من الشعور بالتفاؤل حول قدرة الأمم المتحدة على المساعدة على إقامة النظام العالمي الجديد؛ إلا

أن المنظمة كانت تُدعى دائمًا في سنة ١٩٩٢م لحل مشكلات تفوق طاقتها العملية، ومواردها الاقتصادية.

اللاجئون

كانت من بين أكبر التحديات التي واجهت الأمم المتحدة عام ١٩٩٢م الحاجة إلى خدمة عدد من اللاجئين لم يعرف له مثيل من قبل. فقد قال ساداكو أوجاتا الياباني كبير معتمدي اللاجئين في الأمم المتحدة في أكتوبر إن هناك ١،٥ مليون لاجئ قد عادوا إلى أوطانهم بمحض اختيارهم في سنة ١٩٩٢م. ولكن هناك عددًا ضخمًا يبلغ ١٨ مليون لاجئ ما زالوا على حالهم في العالم. ومن هؤلاء أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ فلسطيني طردوا من ديارهم وأوطانهم إثر الحروب العربية الإسرائيلية ما زالوا لاجئين في الأردن ولبنان وسوريا ومناطق أخرى من العالم. ولا تزال إسرائيل ترفض كل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن القاضية بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

الخاتمة:

استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة تمارس الجمعية العامة ثلاثة أشكال من الاختصاصات، الشكل الأول؛ ذات طابع عام، حيث تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات عامة تشمل نطاق عمل المنظمة الأممية ككل، فهي تستطيع أن تناقش كل المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق أو التي تتعلق بسلطات ووظائف أحد الأجهزة المنصوص عنها في الميثاق، وقد أكدت المادة العاشرة شيئا قريبا من هذا القبيل، وللجمعية العامة، في نفس الاختصاص العام، مناقشة واتخاذ التوصيات في كافة الأمور التي تتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول أو النزاعات والقضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وفي ميدان المحافظة على حقوق الإنسان.

أما الشكل الثاني؛ فتتقاسم فيه الجمعية العامة صلاحية "مناقشة جميع المسائل المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين" لكن إذا كان مجلس الأمن يبحث في قضية تدخل في هذا النطاق، لا يحق للجمعية العامة طيلة مدة اهتمام المجلس بهذه القضية أن تتخذ أي قرار أو توصية بشأنها إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة، وحسب ما تنص عليه المادة ١١، فإذا كانت المسألة المطروحة تفترض القيام بتحرك، فمن الواجب العودة إلى مجلس الأمن ، كما تتقاسم الجمعية العامة مع مجلس الأمن بعض السلطات المهمة؛ كاختيار الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والفصل في طلبات العضوية الجديدة..

الشكل الثالث؛ سلطات خاصة ترتبط بمجال الإدارة الداخلية للمنظمة ومن أهما اعتماد البرامج والميزانية، فالجمعية العامة تصوت كل سنة على ميزانية المنظمة وتوزع أعباء مصاريف المنظمة على الدول الأعضاء، حسب جدول مشاركة تقرره الجمعية العامة بموجب قرار خاص ويتم تعديله من وقت لآخر. ويندرج أيضا ضمن هذا الشكل الثالث من الصلاحيات انتخاب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وجميع الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب فئة معينة من الدول الأعضاء في مجلس الوصاية. وقبول أعضاء جدد في المنظمة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء.

من خلال هذه الأشكال الثلاثة من الصلاحيات ومن خلال أيضا تشكيلتها التي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة على أساس "صوت واحد لكل عضو" ومن خلال تنظيم العمل فيها، ونظام التصويت الذي يشترط أغلبية الثلثين لإصدار القرارات أو التوصيات في المسائل الأخرى، إلى جانب استخدام أسلوب توافق الآراء، يبدو الأمر وكأن الجمعية العامة بمثابة

الجهاز المركزي الذي له إمكانية التخطيط والتوجيه والتقرير في مصير وجميع القضايا التي تهم المجتمع الدولي.
لكن حقيقة الأمر فالجمعية العامة ليست كذلك، فهي ليست لها سلطة التقرير والتوجيه وكذلك اتخاذ الجزاءات القسرية وتنفيذها، وإن كان الميثاق قد حاول إقامة نوع من التوازن بين سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن، بحيث منحها اختصاص عام فيما يتصل بأمور السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك، فذات التوازن يبقى نظريا، وعلى الورق فقط في الميثاق، بل أكثر من ذلك فالعديد من نصوص الميثاق هي نفسها كرست اختلالا في هذا "التوازن" لصالح مجلس الأمن، فهذا الأخير هو المسؤول الرئيسي عن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ويتصرف وفقا للفصل السابع، الذي يعطيه إمكانية استخدام الجزاءات العسكرية، بيد أن الجمعية العامة رغم عالميتها وإمكانية مناقشتها لجميع القضايا فإن سلطاتها ضعيفة ومحدودة ومقيدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.
لكن المسائل التي تكون لها صلة بالسلم والأمن الدوليين، ورغم أنه للجمعية العامة الحق في مناقشتها وإصدار توصياتها إلى الدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما حسب المادة ١١ الفقرة الثانية، إلا أنه إذا تطلب الأمر القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها إلى مجلس الأمن والمقصود بعمل ما هنا هي الجزاءات القسرية، خاصة ما تنص عليه المادتان ٤١ و٤٢ من الميثاق، فهذا الاختصاص العام، كما نصت عليه المادة العاشرة، ورد عليه قيد مهم لصالح مجلس الأمن، نصت عليه المادة ١٢ عندما حظرت على الجمعية العامة أن تتخذ أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة، ومعنى ذلك أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو الذي يحق له اتخاذ القرارات أو التوصيات في جميع الأمور التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن هذا القيد هو قيد يتصل بحق التوصية أو القرار وليس بحق المناقشة، فللجمعية العامة أن تناقش أي أمر ولو كان يتعلق بقضايا تتصل اتصالا مباشرا بالسلم والأمن الدوليين لكن دون أن تصدر قرارات أو توصيات في ذلك.

- أن الجمعية العامة –إن أتيح لها المجال في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين-لا تملك سلطة إصدار القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، وليس لها أن تتوجه بالخطاب إليها إلا في صورة توصيات هي بطبيعتها غير ملزمة، بحيث يتوقف تنفيذها عموما على مدى تعاون ورضا هذه الدول أو درجة حماستهم لهذه التوصيات.
ومن ثمة يظهر مدى تحجيم دور الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كانت الجمعية العامة منذ البداية مجرد منبر للتداول، وان كانت لها "سلطة" المناقشة والتوصية والجدال وإصدار القرارات، ومع ذلك لم تكن لها سلطة حقيقية وفعلية في هذا المجال، لذلك فمقترحات الجمعية العامة ومقرراتها وتوصياتها يتم تجاهلها بحكم الواقع، وهذا ما أراده مؤسسو منظمة الأمم المتحدة. فاجتماعات الجمعية العامة تبقى كمنتديات "بروتوكولية" لتبادل الكلمات دون أن يكون لها دلالة أو تأثير قانوني وسياسي، فالأمور تؤخذ بالجدية فقط حينما يتداول فيها مجلس الأمن ويتخذ قرارات ملزمة بطبيعتها، فهذه هي حقيقة الجمعية العامة، وإن كانت تتوفر على شرعية ديمقراطية لا من حيث التركيب ولا من حيث طبيعتها العالمية ولا من حيث كيفية اتخاذ القرار فيها.
فغياب الدور الفعال للجمعية العامة يعني غياب ديمقراطية العلاقات الدولية والاقتراب من الاستبداد الدولي، الذي لا يمكن تجاوزه إلا بإعادة النظر في توزيع المهام بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، لأن التوزيع الحالي يشكل عمليا، كما أشار الى ذلك مورجنتاو "شذوذا دستوريا مروعا".
إن تجاوز هذا الشذوذ الدستوري يستدعي إعادة النظر في السلطات والصلاحيات التي منحها الميثاق الأممي للجمعية العامة خاصة في مجال السلم والأمن الدوليين، وذلك بهدف خلق نوع

من التوازان بين أجهزة الهيئة الأممية التي لها صلة بموضوع حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، من جانب، ومن جانب آخر إعطاء الموقع والمكانة التي تليق بالجمعية العامة باعتبارها التجسيد الفعلي للمجتمع الدولي، لكونها تضم كافة الدول، لتدبير الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتلك المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يشكل الهدف المركزي "والسر" في إنشاء الأمم المتحدة كما جاء في ميثاقها.

أما السبب الثالث: فيتمثل في كون مجلس الأمن كان ولايزال جهازا ديكتاتوريا استأثر بجميع القضايا المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، وبالمقابل تم تهميش الجمعية في هذا الإطار، مجلس الأمن من هكذا موقع يراعي في تدبيره للقضايا الدولية مصلحة الدول الدائمة العضوية بالأساس ويأخذها كأولوية ولو على حساب كافة الدول المنخرطة في المنظمة الاممية.

إن إخراج الجمعية العامة من موقع الضعف والتهميش إلى موقع الفاعل في نظام الأمم المتحدة يستدعي تقوية دورها، بما يكفل لها، بأن تلعب دورا حقيقي وفعالا في الشأن الدولي وخاصة في مجال السلم والأمن الدوليين، وهذا الدور لن يتم تقويته إلا بالمرور عبر المداخل التالية:

- المدخل الأول : فتح المجال للجمعية العامة بأن تمارس سلطات وصلاحيات حقيقية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإصلاح الميثاق الأممي، بما ينسجم مع ما تمنحه المادة العاشرة و١١ و١٣ و١٤ من الميثاق الحالي للجمعية العامة من سلطات عامة لتدبير ما يتصل بموضوع السلم والأمن الدولي، على نحو ناجح وفعال، لكن ذلك مرهون بإزالة القيد الذي وضعته المادة ١٢ من الميثاق، والتي أحجمت حركة الجمعية العامة في موضوع معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين، وربطت أي مبادرة في هذا الإطار بطلب من مجلس الأمن الدولي.

فلا يجب أن تبقى قضايا السلم والأمن الدوليين في يد "أقلية" داخل مجلس الأمن، في حين سُحِب البساط من الجهاز الأكثر ديمقراطية (الجمعية العامة) والممثل لجميع الدول، فالمادة ١٢ تكرس نوع من تبعية الجمعية العامة لمجلس الأمن، فجعلها لا تباشر أي موضوع خاص بالسلم والامن إلا إذا طلب ذلك منها المجلس، يكشف عن علاقة هرمية واقعية، وإن لم تكن مذكورة في الميثاق، وهذا ما لا يليق بجهاز يضم جميع الدول من جهة، ويتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومع مبدأ التوازن بينهما، كما يحث على ذلك كل تنظيم ديمقراطي يهدف إلى خلق قدر من التوازن بين السلطات المشكلة لذات التنظيم وذلك بهدف منع كل هيئة من إساءة استخدام السلطة من قبيل الهيئات الأخرى.

- المدخل الثاني: يجب أن تكتسب توصيات وقرارات الجمعية العامة طابع الإلزام إسوة بقرارات مجلس الأمن، حتى تكون لها القوة الكافية اتجاه المخاطبين بها.

- المدخل الثالث: أن تمارس الجمعية العامة رقابة مستمرة على شرعية القرارات والأعمال التي يتخذها مجلس الأمن، حيث يتم تفعيل المادة ١٥ من الميثاق ("تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن. عن التدابير التي يكون قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين. وتنظر فيها. ") بشكل صارم، والتي تؤكد على ما يفيد الرقابة البعدية، بل أكثر من ذلك يتطلب الأمر منح رقابة قبلية للجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن، بحيث قد تعرض عليها للمصادقة قبل أن تصدر بشكل نهائي من طرف مجلس الأمن (وإن كان هذا الأمر قد يحدث نوع من البيروقراطية لكنه يضمن بالمقابل نوعا من الشرعية والمشروعية في قرارات مجلس الأمن).

ويمكن تقوية هذه الرقابة عبر استخدام سلطة الجمعية العامة التي تمتلكها فيما يخص التقرير في ميزانية المنظمة (المادة ١٧ من الميثاق) بحيث تتاح للجمعية العامة إمكانية رفض أي قرار اتخذه مجلس الأمن لا ينسجم مع أهداف الميثاق ومبادئ القانون الدولي، كما يمكن

مراجعة المادة ١٩ بما يكفل للجمعية العامة بامتلاك سلطة منع استعمال "حق النقض" داخل مجلس الأمن من طرف أية دولة دائمة العضوية في حالة إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها بخصوص الاشتراكات في الميزانية.
- المدخل الرابع: في حالة عدم تمكن مجلس الأمن إصدار قرار ما بسبب استعمال الفيتو، يجب أن تحال المسألة إلى الجمعية العامة مباشرة وهو مقترح له أساس في الميثاق نفسه، حيث تشير المادة ٢٠ منه إلى "تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. "، كما أنه هناك سوابق تاريخية في هذا المجال والمتمثلة أساسا في قرار الاتحاد من أجل السلام أو توصية اتشسون، حيث باشرت حسبه الجمعية العامة معالجة قضايا تتعلق بالسلم والأمن الدوليين (القضية الكورية) بعدما عجز مجلس الأمن في اتخاذه أية خطوات في الموضوع.